

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 460 @ وحد الركوع في الثانية بخلاف المأموم لما مر عن التحقيق وغيره إما إذا لم يقارب أو لم يبلغ ما مر فلا تبطل صلاته وذكرى في مسألة القنوت حكم العامد العالم والناسي والجاهل والمأموم وتعمد الترك مع تقييده في مسألة التشهد بغير المأموم من زيادتي . ولو شك بعد سلامه وإن قصر الفصل في ترك